القبلية يكون صفة للاولى فتبين بها فلا يقع الثانية لفوات المحلية
فلو قال انت طالق واحدة بعد واحدة يقع ثنتان لان البعدية
تكون صفة للاولى فاقتضى ايقاع الاولى في الحال وايقاع الثانية
قبلها فيقترنان فهذا مسائل القبلية والبعدية بغير المدخول بها
لانه في المدخول بها يقع الجميع وعند للحضرة فاذا قال لغيره
لك عندي الف درهم كان وديعة لان الحضرة تدل على الحفظ
دون اللزوم لان عند عبارة عن القرب في اصل الوضع فيحتمل
القرب من يده فيكون امانة والقرب من ذمته فيكون دينا
فيثبت الاقل وهو الوديعة دون اللزوم لان اللزوم في الذمة
لا يكون عند حضرته حقيقة الا اذا وصل الدين وقال لفلان
عندي الف درهم دينا كان اقرارا بالدين لان الدين يحتمل
كلامه فيصلح ذكر الدين تفسيرا له وغير يستعمل صفة للنكرة
بحيث لا يتعرف بالاضافة الى المعرفة ويستعمل استثناء
لمشابهة بينه وبين الا من حيث ان ما بعد كل منهما مغاير
لما قبله في الحكم تقول له علي درهم غير دانق بالرفع فيلزمه
درهم تام لانه صفة للدرهم مغاير للدانق وهو سدس درهم
احترز به عن الدرهم الذي هو دانق فانه كان في ذلك العهد
درهم على وزن دانق ولو قال بالنصب كان استثناء فيلزمه
درهم الا دانقا وسوى مثل غير في كونه صفة واستثناء ومنها اي
من حروف المعاني حروف الشرط اي كلماته وان اصل فيها اي كلمة
ان اصل في الفاظ الشرط لانها متضمنة معنى الشرط وليس لها

بالمشروط لطلقت كما لو قال لها ان تزوجتك فانت طالق لكن الطلقة الثانية
وقع للمقارنة اي لمقارنة ما قبلها لما بعدها واذا قال انت طالق
واحدة مع واحدة او معها واحدة تطلق ثنتان وقبل للتقديم اي
لسبق ما وصف بها على ما اضيف اليه حتى لو قال لها وقت الضحوة
انت طالق قبل غروب الشمس طلقت في الحال ولا يتوقف على
وجود ما بعده وبعد للتاخير اي لتاخر ما وصف بها عما اضيفت
اليه وحكمها اي حكم بعد في الطلاق ضد حكم قبل قيد بقوله في
الطلاق احترازا عن الاقرار فان مضادة حكم بعد لحكم قبل فيه
ليست بمطردة فانه لو قال لفلان علي درهم بعد درهم او بعده درهم
يلزمه درهمان في الصورتين لان معناه بعد درهم وجب علي درهم
او بعده درهم قد وجب علي فانه لا يفهم منه الا هذا ولو قال له علي
درهم قبل درهم يجب عليه درهم واحد ولو قال قبله درهم يجب
درهمان فكان حكم بعد في الصورة الاولى ضد حكم قبل لا في الصورة
الثانية واذا قيد كل واحد من قبل وبعد بالكناية كان صفة
لما بعده حتى لو قال لغير المدخول بها انت طالق واحدة قبلها واحدة
يقع ثنتان لان الطلاق المذكور اولا وقع في الحال والذي وصف
بانه قبل هذا الطلاق الواقع في الحال يقع ايضا في الحال بناء على
انه لو قال انت طالق امس يقع في الحال فيقترنان وفي قوله
بعدها واحدة البعدية صفة الاخيرة فتبين بالاولى فيلغو الثانية
لفوات المحل فان لم يقيد بالكناية كان صفة لما قبله فلو قال
لغير المدخول بها انت طالق واحدة قبل واحدة تقع واحدة لان

العلم